قال حدثنا بكار بن القوام قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا وزنا بوزن وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة في الذهب كيف شئنا **باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر**
وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا وقال ابن شهاب المزابنة عن سعيد بن المسيب
والمحاقلة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني
عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالثمر ولم يرخص
في غيره حدثنا عبد الدين يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ورأس النخل حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن
عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها برخصها **باب**
بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليم قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه
الا بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسئل عبيد الله بن الربيع
احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق فقال نعم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار
قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها
اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى الآنة رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال
ابو سعد وقال سفيان قلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة ليقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فقال يحيى ما اهل مكة ليعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال يحيى ما اهل مكة قلت
انهم يروونه عن جابر فكذبهم قال انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس نهى عن

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال لا **باب تفسير العرايا** وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة
ثم تبتاع ذلك بخرصها تمرا يأكلها اذا شاء وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل ومن التمر بأبا لا تكون بالحزر
وما يقوته قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحق صحيح
في بيع دفعه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل في حائطه والحائطين وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا
من التمر حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتي فتشتريها
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر كالمشورة يشيرها كثرة خصومتهم قاله وانما فعل ذلك من زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن من بيع ثمار
ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر رواه عمر بن بحر قال حدثنا هشام قال حدثنا عتبة عن عمر بن ابي
عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال حميد قلت لانس ما زهوها قال تحمار او تصفار وقال
حتى تحمر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن
عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار او تصفار ويؤكل منها **باب**
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها حدثنا علي بن الهيثم قال حدثنا زكريا بن منصور الراسبي قال حدثنا حميد
قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن
النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار قال ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه قال ابو عبد الله كتب
هذا الحديث عن علي بن الهيثم **باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من**
البائع حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فقير الرأي هو قال ابي محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه وقال التقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)